

ونحكه ما مر في النقص وتفريق الحمار
وَبَدَأَ عَلَى طَهَارَةٍ وَبِالْيَمِينِ وَرَاجِلًا
 وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَضَاهُ **الثَّامِنُ**
 الْمَبِيتِ مِنْ لَيْلِهِ ثَانِي النَّحْرِ وَالثَّلَاثِ وَالْبَلَدِ الرَّامِ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا غَيْرَ غَاذِمٍ عَلَى السَّفَرِ وَفِي نَقْضِهِ
 أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمٌ **التَّاسِعُ** طَوَافُ الزِّيَارَةِ
 كَمَا مَرَّ بِبَلَدٍ مِنْ مَلِكٍ وَأَقْتَدَاهُ مِنْ فِجْرِ النَّجْرِ
 إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ آخِرِهِ فَبَدَأَ
 وَأَمَّا يَحِلُّ الْوَجَابِعُ وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقَبْرِ وَمِنْ
 أَنْ آخِرِهِ وَالْوَجَابِعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَمِنْ خِزْمِ طَوَافِ الْقَبْرِ وَمِنْ
الْعَاشِرُ طَوَافُ الْوَجَابِعِ كَمَا مَرَّ بِبَلَدٍ مِنْ مَلِكٍ وَأَقْتَدَاهُ مِنْ فِجْرِ النَّجْرِ

والحايض والنفساء ومن فاتت نجه أو فسدت
 وحكمه ما مر في النقص والتفريق ويعيده
 من أقام بعده أياماً **فصل**
 ويجب كل طواف على طهارة والأعاد من لم يحق
 بأهله فان لحق مشاة الأزيارة فبدنه
 عن الكبر أو شاه عن الضغرة **قيل** ثم عبد لها
 مؤتبا ويعيده ان غاب فنستقطب البدنه
 ان اخرها وتلزم شاه والتعري كالضعف
 وفي طهارة اللباس **فصل** ولا يفوت الحج
 إلا بفوات الأحرام أو الوقوف ويجزئ
 ما عبداهم الأزيارة في العود له ولا بعاصمه